من مسام الشعر فانه لا يبطل ايضا لذلك وكذا لا يبطل الصوم بما دخل من (صومه)
كحل العين الى الجوف قوله ولا ناسيا وجاهلا وان كثر يعني اذا فعل الصائم
شيئا من المفطرات ناسيا للصوم لم يبطل به صومه سوا فعله قليلا
او كثيرا وكذا حكم ما فعله جاهلا بكونه مبطلا به الصوم لكن لا يعذر في
جهل بطلان الصوم بالاكل الا قريب عهد بالاسلام او من نشا ببادية
بعيدة عن المسلمين وحكم المكره حكم الناسي هكذا فسره في التمشية
قوله ولا بريق طاهر صرف من معدنه يعني فلا يبطل صوم الصائم بابتلاع ريقه
على هذه الصفة المذكورة والصرف بكسر الصاد المهملة هو الذي لم يختلط به
خلط من غيره قوله ويفطر به غاية لا مختلط يعني لو خرج ريقه عن معدنه بان
ابتلعه افطر سواء رده داخله او في خيط الخياط قوله وجار بما
بين اسنانه لعجزه عن مجه يعني لو ابتلع ريقه بما بين اسنانه من الطعام مثلا
لم يفطر فان كان يمكنه تمييزه ومجه بطل صومه قوله ونخامة لعدم مج يعني
اذا حصلت النخامة في حد الظاهر من فم الصائم فلم يمجها حتى وصلت الى جوفه
لم يفطر فان لم يمجها مع القدرة على مجها بطل صومه والا فلا قوله ومبالغة مضمضة
انما يعني اذا تمضمض الصائم للوضوء فزاد على الثلاث حتى وصل الماء الى جوفه
من الرابعة فما فوقها بطل صومه سوا بالغ ام لا لانه منهي بالزيادة وحكم الاستنشاق
حكم المضمضة في جميع ما ذكر قوله او بالغ يعني اذا تمضمض الصائم للوضوء ولم يزد
على الثلاث فوصل الماء الى جوفه من اجل المبالغة فان كان وصوله بسبب المبالغة
بطل صومه والا فلا قوله لا لتطهير يعني اذا تمضمض الصائم لازالة
نجاسة فبالغ ليطهر ما هناك من النجاسة فوصل الماء الى جوفه بسبب المبالغة للتطهير

الواجب

الواجب لم يبطل صومه تنبيه المضمضة والاستنشاق ما كان
للوضوء والغسل وازالة النجاسة فاما في غير هذه الاحوال فلا يشترط فيه
فان فعله فقد قيل يفطر بما وصل الى الجوف سوا بالغ ام لا لانه تعدى بوضع
الماء فيه لغير حاجة وقيل ان لم يبالغ فلا قوله وبتحر ان غلط يعني لو تعاطى
الصائم ما يفطر به يعتقد انه في ليل فبان انه في النهار بطل صومه مطلقا
ففهمنا انه يجوز الاكل بالتحري اذا غلب على ظنه انه في ليل قوله وبهجوم يعني اذا
اكل الصائم شاكا في غروب الشمس واستمر الاشكال لزمه القضاء
لا يقال النهار والهجوم على الاكل هذا [illegible] الحال بغير اجتهاد لا يجوز فان
اتضح انه مصيب فلا قضاء عليه قوله لا اولا يعني اذا اكل شاكا في طلوع الفجر
بغير اجتهاد واستمر الاشكال ولم يتضح الحال لم يلزمه القضاء لان الاصل بقاء الليل
قوله وباستدامة مجامع اصبح فكفر يعني لو طلع الفجر [illegible] وهو مجامع فلم
ينزع بل استدام جماعه بطل صومه ووجب عليه الكفارة وان نزع حين طلع الفجر
فلا يبطل صومه ولا كفارة عليه قوله ويبطل بردة وحيض ونفاس او ولادة
وجنون يعني اذا وجد احد هذه الاشياء لحظة من النهار بطل به الصوم قوله
او ولادة يعني وان خرج الولد جافا لم ير معه دما قوله وباغماء وسكر عما لو نوى
الصوم ثم سكر او اغمي عليه بطل فان عم السكر او الاغماء جميع اليوم لم يصح صومه
وان زالا في لحظة من النهار صح الصوم قوله وفي عيد وتشريق يعني ولا يجوز صوم
يومي العيد وايام التشريق ولا ينعقد الصوم فيها قوله ولو لمتمتع يعني ان المتمتع لا يجوز
له صوم ايام التشريق عن الثلاثة الايام التي يصومها بالحج على الجديد قوله ويوم شك
يعني فلا يصح صوم يوم الشك عن رمضان ولا يقع عنه وان تبين انه من رمضان

هذا اذا علم بالفجر حال طلوعه ثم مكث بعده مستديما للجماع اما لو لم يعلم به حتى مضت لحظة ثم نزع فانه يبطل الصوم ولا كفارة وكذا لو مكث بعد طلوع الفجر ظانا ان صومه قد بطل وان نزع فعليه القضاء ولا كفارة ذكره الزركشي [illegible] والماوردي [illegible] ايضاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)